

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/5  
12 April 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي  
الإجتماع الخامس  
نيروبي ، 15 - 26 أيار/مايو 2000  
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ المادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة

تقرير الإجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني  
بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	2-1	المقدمة .....
		<u>البند من جدول الأعمال</u>
4	7-3	1 - إفتتاح الإجتماع .....
5	22-8	2 - المسائل التنظيمية .....
		3 - تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات .....
11	26-23	

الصفحة	الفقرات	البند من جدول الأعمال
12	29-27	4 - تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
12	41-30	5 - تطوير برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
14	43-42	6 - الأولويات وفرص التعاون وتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
14	54-44	7 - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الدولي .....
16	60-55	8 - مسائل أخرى .....
18	61	9 - اعتماد التقرير .....
18	62	10 - إختتام التقرير .....

#### المرفقات

19	الأول - التوصيات التي أعتمدها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول .....
19	1/1 - تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة الأخرى لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية من معارف وإبتكارات وممارسات .....
20	2/1 - تطوير برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
28	3/1 - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون بين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيد الدولي .....
30	الثاني - تحية لحكومة وشعب أسبانيا .....

## المقدمة

1 - قرر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا في أيار/مايو 1998 ، في الفقرة 1 من المقرر 9/4 إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات لتناول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية . وتكون ولاية الفريق العامل على النحو التالي :

(أ) تقديم المشورة كأولوية بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملانمة الأخرى لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتطبيق المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ولا سيما بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل على المستويين الوطني والدولي ؛

(ج) تطوير برنامج عمل يقوم على هيئة العناصر الواردة في تقرير مدريد (UNEP/CBD/COP.4/10/Add.1) على النحو الوارد في المرفق للمقرر 9/4 ؛

(د) تحديد تلك الأهداف والنشاطات التي تقع داخل نطاق الإتفاقية ، والتوصية بالأولويات مع مراعاة برنامج عمل مؤتمر الأطراف مثل التقاسم العادل للمنافع ، وتحديد لأي الأهداف والنشاطات الخاصة بخطط العمل ينبغي توجيه المشورة إلى مؤتمر الأطراف ، وأيها ينبغي توجيهه إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتوصية بأي الأهداف والنشاطات الخاصة بخطط العمل ينبغي إحالتها إلى الأجهزة الدولية والعمليات الأخرى ، وتحديد فرص التعاون والتنسيق مع الأجهزة الدولية أو العمليات الأخرى وذلك بهدف دعم التوافق النشاطي وتلافي الإزدواج في العمل ؛

(هـ) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام والتقدم بمقترحات لتعزيز الآليات التي تدعم مثل هذا التعاون .

2 - وبناء على ذلك ، وعقب تقديم حكومة أسبانيا عرضاً بإستضافة الإجتماع ، عقد الإجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتنفيذ المادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك في الفترة من 27 إلى 31 آذار/مارس عام 2000 في فندق ميليا سفيا في أشبيلية ، أسبانيا .

البند 1 من جدول الأعمال : إفتتاح الإجتماع

.../

3 - دعي الاجتماع إلى الإنعقاد في الساعة 10:05 صبيحة يوم الاثنين 27 آذار/مارس 2000 .

4 - وعقب مراسم صلاة قادها أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية الحاضرين للاجتماع ، افتتحت الاجتماع رسمياً الأنسة ايزابيل توشينو ، وزيرة البيئة في أسبانيا . وألقى بيانات افتتاحية كل من السيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد فيرناندو ريكولما، السفير في مهمة خاصة للشؤون متعددة الأطراف والأنسة توشينو .

5 - أعرب السيد زيدان عن إمتنانه لحكومة أسبانيا لإستضافتها الاجتماع ولحكومات كندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وألمانيا وفنلندا والسويد والمملكة المتحدة لما قدمته من دعم مالي ضمن مستوى عريضاً من المشاركة . وقال إن إنشاء الفريق العامل يعكس الأهمية التي تعلقها الأطراف على المضي قدماً في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وقال إنه حدث تقدم ملحوظ حتى الآن في ضمان أن تكون المعارف الأصلية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في لب الجهود الرامية لتنفيذ الاتفاقية . وقال إن الاجتماع الحالي يمثل فرصة لتشكيل برنامج العمل المرتقب للاتفاقية في المنطقة ولتقديم المشورة ليتمكن مؤتمر الأطراف من النظر والبحث في المسائل ذات الصلة في إجتماعه الخامس ، وأن ذلك يمثل مهمة مركبة وصعبة، مهمة تتقدم إلى حدود جديدة ، وأنه عند إعداد مشروع برنامج العمل المقدم لكي يبحثه الفريق العامل وضعت الأمانة في إعتبارها ضرورة ضمان التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها . وقد إشتمل المشروع على 18 مهمة مختلفة تحت سبعة عناصر برنامجية مختلفة تتأسس على شكل العناصر التي إنبثقت من حلقة عمل مدريد بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 1997 . وكانت الأمانة قد أعدت عدداً من الوثائق الأساسية التي قدمت إطاراً لتركيز المناقشات على بنود جدول الأعمال الرئيسية . وأعرب عن تأكده من أنه إذا سادت روح التعاون التي ظهرت بارزة في حلقة عمل مدريد وإستمرت في هذا الاجتماع فإن الفريق العامل سوف ينجح في تنفيذ ولايته على النحو الذي وردت به في المقرر 4/9 لمؤتمر الأطراف .

6 - قال السيد ريكولما إن المعارف الأصلية ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ، وأن تلك المعارف تمثل مجموعة من ممارسات الحفظ التي تطبق نهج النظام الإيكولوجي . ولقد تغيرت علاقات البلدان الغربية بالشعوب الأصلية تغيراً كاملاً . وأن أسبانيا تدرك ضرورة إحترام التنوع البيولوجي والثقافي كعنصر حيوي لبقاء البشرية . وأن الشعوب الأصلية هم أفضل الحراس لنظمهم الإيكولوجية ، ومن ثم فإن المعارف الأصلية تصير أكثر وأكثر قيمة . وقد ظلت أسبانيا لعدد من السنوات تعمل على دعم تكامل الشعوب الأصلية في الأهداف الإنمائية ، وهو ما يشكل أساس الإستراتيجية الأسبانية للتعاون مع الشعوب الأصلية ، وهي برنامج طور لدعم جميع عمليات التنمية الذاتية لدى السكان الأصليين ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية إتخاذ القرارات . وقد أسهمت أسبانيا في إشراك الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية وذلك بعدة طرق من بينها تنظيم المحفل الدولي الثاني للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وحلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي في مدريد عام 1997 . وأثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قدمت أسبانيا دعمها للمحفل الثالث للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وكذلك لإنشاء الفريق العامل الحالي الذي أشيد به كنجاح عظيم لحركة السكان

.../

الأصليين طوال السنوات العشر الماضية . ولطالما نظمت أسبانيا حلقات عمل حول القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين في بوليفيا عام 1998 وفي كولومبيا عام 1999 . كما أن رعايتها للمحفل الدولي الرابع الأخير للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وإستضافتها لهذا الإجتماع لهو دليل واضح على مواصلة إلترامها بتطوير طرق مناسبة لضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

7 - وقالت الأنسة توشينو إن من دواعي الشرف لأسبانيا إستضافة هذا الإجتماع . وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك طريق طويل ينبغي إجتيازه بشأن القضايا المعروضة على الفريق العامل فإن المراحل الأولية من العملية بما فيها حلقة عمل مدريد تعطي دافعا للتفاؤل . فلقد كان من نتائج حلقة عمل مدريد أن عدداً من المبادرات الجديدة قد دشنت بما في ذلك إنشاء فريق عامل لإستعراض حقوق الملكية الفكرية داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وأن هناك إعترافاً متزايداً بضرورة صيانة حقوق الملكية ، الجماعية منها والفردية . وأن أسبانيا تؤيد قيام آلية ملزمة للمعارف التقليدية التي تصل في فعاليتها إلى مستوى الآليات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية . وثمة نتيجة أخرى لحلقة عمل مدريد هو عقد أسبانيا لحلقة عمل في قرطاجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بشأن التجارب العملية في إدارة المناطق المحمية من جانب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بالإجتماع الحالي قالت إنه يوفر فرصة لتحقيق التقدم نحو إنشاء آليات قانونية لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية . وأن ذلك يمثل تحدياً ينبغي التصدي له لما ينطوي عليه من تأثيرات على مستقبل تلك المجتمعات . وأن ثمة حاجة لتشجيع تطبيق النظم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية ، والنظم الفريدة والنظم القانونية العرفية . وفي هذا المجال تؤيد أسبانيا إنشاء فريق خبراء يكون محفلاً مناسباً لتقييم تنفيذ المادة 8 (ي) . وأن ثمة حاجة أيضاً للنظر في الإرتباط بين التنمية المستدامة والمعارف التقليدية . وفي النهاية أوجزت مساهمة أسبانيا في العديد من المبادرات المتعلقة بالمعارف التقليدية بما في ذلك تدابير الحفز الوطنية لحمايتها . وأن مركزاً لدراسة وحفظ التنوع البيولوجي قد تم إنشائه في أشبيلية وهو يقدم الدعم إلى عدة مشروعات من بينها برنامج أوراكاريا ، ومبادرة التجارة الأحيائية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية وإتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإتقراض .

## البند 2 من جدول الأعمال : المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

8 - حضر الإجتماع ممثلون للحكومات والأطراف التالية في الإتفاقية : ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غواتيمالا ، غينيا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ،

.../

جامايكا ، اليابان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سانت لوسيا ، ساموا ، ساو تومي وبرنسيبي ، السنغال ، أسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زامبيا وزمبابوي .

9 - ومثلت في الاجتماع أيضاً منظمات المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين التالية :

Aboriginal and Torre Straits Islander Commission, Abya Yala Fund for Indigenous Self-Development, Actividades Indígenas de Colombia, African Indigenous Women Organization, All Indian Coordinating Forum of the Adivasi, Alianza Mundial, ANIPA, Asia Indigenous Peoples Pact, Asian Indigenous and Tribal People Network, Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Información Indígena, Asociación Napguana, Asociación ANDES, Assembly of First Nations, Awamkaroe, CALMpeople Services, CASS, Centro Maya Sagbe Guatemala, CIDCA, Coordinating Body for the Indigenous Peoples' Organizations of the Amazon Basin (COICA), Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos, Comunidad de Ixtián, CONAIE, Confederación Indígena Tayrona, Confederación Pueblo Indígena de Bolivia, CONFENIAE, Consejo de Todas las Tierras Mapuche, Coord. Mapuche de Neuquen, Cordillera Peoples Alliance, COTAB, Cree Regional Authority, Dakota First Nation, Defensoria Maya, Emanzi Food and Peace Development Centre, Ethnic Minority and Indigenous Rights Organization of Africa (EMIROAF), FAIRA Aboriginal Corporation, Fédération des Organisations Amérindiennes de Guyane, Federation of the Saskatchewan Indian Nations, Foundation for Sustainable Nature Preservation Alusiaka Suriname (STIDUNAL), FSIN, Fundación de Médicos Tradicionales Zio-ai, ICTI-TANIMAR, IEPA-TEAN, Indigenous Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous People's Secretariat on the Convention on Biological Diversity, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Indian Treaty Council, Las Cuatro Flechas de Mexico A.C., Naga People Movement for Human Rights, Naskapi Development Corporation, Nekaneet-Federation of Saskatchewan Indians, Nepal Tamang Women Ghedung, Nordic Saami Institute, OPIAC, OPIP-CONAIE, Organización de Médicos Indígenas del Estado de Chiapas (OMIECH), Organización de Mujeres de Seyninin (Pueblo Arhuco), Organización Nacional Indígena de Colombia, Organization of Indigenous Peoples in Suriname (OIS), Pacos Trust, Panamá Asamblea Legislativa, Programa de Conocimiento Indígena – Indigenous Community, Rethinking Tourism Project, RTS Staka Consulting, RUKAI/Natural Resource Conservation Foundation, Saami Council, Sámi Institutt, Sandama Women Empowerment Union, School of Indigenous Australia Studies- James Cook University, SEEWEPEMC, Southern Cross University, ST'AT'IML NATION, Tebtebba Foundation Inc. (Indigenous People's International Centre for Policy Research and Education), Traditional Indigenous Healers, Uraccan-Miskito, Waskaganish First Nation.

10 - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون من وحدات أمانة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، أمانة المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، مشروع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/الإنسان والمحيط الحيوي ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة .

#### 11 - ومثلت في الإجتماع أيضاً المنظمات الأخرى التالية :

AINCO, Amigos de Africa, Associação Novo Encanto, Center for World Indigenous Studies, COBASE (Cooperativa Tecnico Cientifico di Base), Colabora con Derechos Humanos, Comisión Juridica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos, Corporación para la Integración Social, Derecho internacional y Medio Ambiente, Dirección Cooperación Al Desarrollo, ECODESARROLLO, Ecologistas en Acción, Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de America Latina y El Caribe, Forest Peoples Programme, Fundación Ibero Americana de Derechos Humanos, Fundación Biodiversidad, Genetic Resources Action International (GRAIN), Geotechnica y Cimientos (GEOCISA), Gester Development Consultants, Gran Fraternidad Universal, Green Global, Harvard University, Healing Forest Conservancy, Institute for Ecology and Action-Anthropology (INFOE), Institut National de la Recherche Scientifique (INRS), Instituto de America, Instituto de Investigaciones Biologicas A.V. Humboldt, Instituto Socio-Ambiental, International Development Research Centre, International Plant Genetic Resources Insitute (IPGRI), International Support Group for Sustainable Tourism, International Work Group for Indigenous Affairs, Klima-Buendis/Alianza del Clima e.V., KWS SAAT AG, Latin American University and Science and Technology, Mugarik Gabe, Netherlands Centre for Indigenous Peoples, Rainforest Foundation Norway, Red de Etnotechnologia y Desarrollo Sostenible, Safari Club International Foundation, SOLAGRAL, UNIFEO, Universidad Carlos III de Madrid, Universidad Central de Chili, Universidad de Buenos Aires, Universidad de Marburgo, Universidad de Roma, Universidad de Sevilla, University of Chicago, University of Padova, University of Toronto, University of Vienna, UTC Colombia, WATU Acción Indígena, World Fisheries Trust, WWF-World Wide Fund for Nature.

#### باء - أعضاء المكتب

12 - عمل مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل وقام السيد خوان لويس موريل (أسبانيا) بعمل رئيس الفريق العامل نيابة عن رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وإتفق الفريق العامل أيضاً على قيام السيد سومايلا بانس (بوركينا فاسو) بالعمل كمقرر في الجلسات العامة للإجتماع .

#### جيم - إقرار جدول الأعمال

13 - وفي الجلسة الافتتاحية للإجتماع أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي قد تم تعميمه برسم الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/1 :

#### 1 - إفتتاح الإجتماع .

- 2 - مسائل تنظيمية :
- 1 - 2 أعضاء المكتب ؛
- 2 - 2 إقرار جدول الأعمال ؛
- 2 - 3 تنظيم العمل .
- 3 - تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة الأخرى لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات .
- 4 - تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ولا سيما وضع وتنفيذ برنامج عمل على المستويين الوطني والدولي .
- 5 - وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- 6 - الأولويات وفرص التعاون وتنفيذ برنامج العمل .
- 7 - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الدولي .
- 8 - مسائل أخرى .
- 9 - اعتماد التقرير .
- 10 - إختتام الإجتماع .

#### دال - تنظيم العمل

- 14 - إتفق الفريق العامل في الجلسة الافتتاحية من الإجتماع على إقرار تنظيم العمل المقترح في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG8J/1/1) ، الذي تضمن إنشاء فريقين عاملين فرعيين : فريق عامل فرعي أول للنظر في البنود 3 و4 و5 من جدول الأعمال (عناصر البرنامج 1 و4 و7) وفريق عامل فرعي ثاني للنظر في البند 5 (عناصر البرنامج 2 و3 و5 و6) والبند 6 من جدول الأعمال . ولضمان التنسيق في تحديد الأولويات والمشاركة التامة للوفود الصغيرة ، أتفق أيضاً على أن يتم تناول البندين 4 و6 في جلسة عامة تعقد في وقت لاحق من هذا الأسبوع .

.../



15 - وُتفق على أن يشترك في رئاسة كل فريق عامل فرعي ممثل تقترحه منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية الحاضرة في الاجتماع . كما تم الإتفاق أيضاً على ضرورة إنشاء فريق أصدقاء المكتب ، بأعضاء متوازنين إقليمياً من ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ، وعلى أن تدعى تلك المنظمات إلى الإنضمام إلى أي فريق من أفرقة الإتصال والصياغة قد تُنشأ ، على أساس يفهم منه أن المقررات النهائية هي في أيدي الأطراف في الإتفاقية .

16 - في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة يوم 28 آذار/مارس ، إتفق الفريق العامل على أن يكون الرئيسان المشاركان للفريقين العاملين الفرعيين هما : السيد دامازو لونا (المكسيك) والسيد أنطونيو جاكساناميجو (الهيئة التنسيقية لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون (COICA) ، للفريق العامل الفرعي الأول ، والسيد جون هيريتي (كندا) والسيدة أروها ميد (نيوزيلندا) للفريق العامل الفرعي الثاني .

17 - وُتفق كذلك على أن يتكون فريق أصدقاء المكتب من المشاركين الستة التالية أسماؤهم الذين انتخبهم منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية الحاضرة في الاجتماع : ألفريد أبورا لينزي (أفريقيا) ، خوسيه نين بيريز (أمريكا اللاتينية) ، ستيفن شنايرر (منطقة المحيط الهادئ) ، نيلز أولى غاوب (أوروبا) ، هوبرتوس سامانغن (آسيا) ، روندا وايتزل (شمال أفريقيا) .

#### هاء - تكريم لذكرى الراحل السيد آرثور كامبو

18 - في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع ، وقف الفريق العامل دقيقة صمت حداداً على ذكرى الراحل آرثور كامبو ، السفير الكندي الأسبق للبيئة والتنمية المستدامة والمستشار الأقدم لحكومة كندا للشؤون البيئية ، الذي كان قد إضطلع بدور فعال في التفاوض بشأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمل التحضيرية لحققة عمل مدريد بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي .

#### واو - البيان الإفتتاحي المقدم من المحفل الرابع للشعوب الأصلية حول التنوع البيولوجي

19 - وفي الجلسة العامة الأولى من الاجتماع أيضاً ، إستمع الفريق العامل إلى بيان من السيد اتينسيو لوبيز (منظمة نايجوانا) والسيدة لوسي مولينكا (المنظمة الأفريقية لنساء الشعوب الأصلية) نيابة عن المحفل الدولي الرابع للشعوب الأصلية حول التنوع البيولوجي ، الذي عقد في أشبيلية في الفترة من 24 إلى 26 آذار/مارس 2000 .

20 - قال السيد لوبيز إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم ليست جزءاً من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالرغم من كونها عناصر أساسية فعالة ، ذلك أن 90 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم قد تم حفظه وتطويره في أراضي الشعوب الأصلية . وقال إنه من الضروري الإنتقال نحو الإعتراف بوجود وأهمية الشعوب الأصلية ، الأمر الذي ينطوي أيضاً على الإعتراف

بالسيادة الجماعية على أراضيهم وأقاليمهم ، والحق في تقرير المصير ، والحق في إختيار أولوياتهم فيما يتعلق بالتنمية . وقال إنه في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من المهم الإعترااف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في معارفهم وعلومهم وتكنولوجياتهم وإبتكاراتهم وممارساتهم الأصلية ، مما ينطوي على حقهم في المشاركة في عمليات صنع القرار المتصل بتيسير الحصول على معارفهم ومواردهم . وأضاف قائلاً إن الشعوب الأصلية يساورها القلق لأن معارفها وحتى هي نفسها ، تُستغل كمواول للبحث لأغراض التنقيب الأحيائي والقرصنة الأحيائية ، والشعوب الأصلية لا توافق على تطبيق نظم حقوق الملكية الفكرية على أشكال الحياة المختلفة والمعارف التقليدية ذات الصلة ، تحت أي ظرف من الظروف ، وبالمثل ، فهي لا توافق على التمييز السطحي بين العناصر الملموسة وغير الملموسة في حالة الموارء الوراثية .

21 - وقالت السيدة مولينكاى إنه من المؤسف أن الإتفاقية لم تعترف بعد بدور معارف نساء الشعوب الأصلية في حماية التنوع البيولوجي وصيانتة ، وأن لنساء الشعوب الأصلية الحق في إدارة وإستخدام التنوع البيولوجي في الأقاليم التابعة لها ، وأن يتم إشراكهن في صناعة القرار على جميع المستويات وفقاً للمبادئ التي تتبعها الشعوب الأصلية . وقالت إنه ليس هناك متسعاً مكانياً لمشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في عملية الإتفاقية ، وأن ثمة حاجة للإبقاء على الروح التي سادت حلقة عمل مدريد للمشاركة التامة والمنفتحة على جميع المستويات لعملية الإتفاقية ، بما في ذلك ، في المكتب وأفرقة الإتصال ، والمناقشات ولجان الصياغة . وقد تقدمت الشعوب الأصلية بالتوصيات والمقترحات التالية :

(أ) ينبغي بقاء الفريق العامل كآلية إتصال بين السكان الأصليين وعملية الإتفاقية ، مضطلعاً بولاية ترمي إلى تطوير برنامج عمل أكثر تفصيلاً ورصد تنفيذه ، على أن يتم ذلك بمشاركة أفضل من السكان الأصليين في الفريق العامل ؛

(ب) ينبغي تطوير جميع الموارء اللوجستية الضرورية من أجل المشاركة التامة والفعالة للسكان الأصليين ، وبخاصة الترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية ؛

(ج) ينبغي إنشاء آلية تبادل معلومات للسكان الأصليين بموجب الإتفاقية ؛

(د) ضرورة الإبقاء على فريق إتصال بين السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والأمانة ، على أن تركز تركيبته على المعايير التي حددها المحفل الدولي للسكان الأصليين وبإختصاصات يُحددها السكان الأصليون ؛

(هـ) ينبغي تعيين رئيسين مشاركين من السكان الأصليين لرئاسة الفريقين العاملين ؛

(و) ضرورة وجود مشاركة من السكان الأصليين ، من حيث الرأي والتصويت ، في جميع أفرقة الإتصال ، وأفرقة الصياغة وهيئات صناعة القرار خلال جميع دورات الفريق العامل ؛

(ز) ضرورة ضمان التمويل للدورات المرتقبة للفريق العامل في إطار الميزانية العادية للإتفاقية ؛

(ح) ضرورة توضيح دور نساء السكان الأصليين كعنصر لا يتجزأ في كل مرحلة من مراحل عملية الإتفاقية وداخل كل عنصر من عناصر برنامج العمل ؛

(ط) ضرورة حث الفريق العامل على أن ينظر في دوراته المستقبلية ، بطريقة متكاملة ، في مواضيع المعارف التقليدية والأنظمة القانونية والآليات المناسبة الأخرى لحماية المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان ، والحقوق العرفية ، والتجارة ، والسياحة ، والمناطق المحمية وما إلى ذلك . وعلى نحو مماثل ، يلزم إتباع نهج متكامل تجاه العملية مع منظمة التجارة العالمية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئات وصكوك أخرى .

22 - وفي الختام ، أُصِّرَت على أن يتم إعتداد تقرير الفريق العامل بتوافق الآراء حيث يؤخذ رأي تجمع السكان الأصليين في الحسبان . وأضافت قائلة ، إنه طالما أنه لا توجد آليات لحماية حقوق السكان الأصليين بشكل فعال وتام ، فسوف يدعون إلى وقف للحصول والإستخدام غير المشروعين للموارد الوراثية والمعارف .

**البند 3 من جدول الأعمال : تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات**

23 - وبناء على قرار الفريق العامل في جلسته العامة الأولى ، تم بحث البند 3 من جدول الأعمال من جانب الفريق العامل الفرعي الأول .

24 - واستمع الفريق العامل في جلسته العامة الرابعة المعقودة 29 آذار/مارس إلى تقرير مرحلي حول هذا البند من السيد دامازو لونا الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي .

25 - وتناول الفريق العامل في جلسته العامة السادسة المعقودة 30 آذار/مارس مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي . وقد تم الإتفاق بعد المناقشة على أن يعد الرئيس مشروع توصية منقح يراعي الآراء التي تم الإعراب عنها من جانب الوفود لكي ينظر فيه الفريق العامل.

26 - وفي الجلسة العامة الثامنة من الدورة تناول الفريق العامل بالبحث مشروع التوصية المنقحة المقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/WG8J/1/L.4) ، وإعتمدها في الجلسة العامة الثامنة من الدورة أيضاً في يوم 31 آذار/مارس ، بإعتبارها التوصية 1/1 والتي يرد نصها في المرفق الأول لهذا التقرير .

**البند 4 من جدول الأعمال : تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

27 - تناول الفريق العامل بالبحث البند 4 من جدول الأعمال وذلك في جلسته العامة السادسة من الاجتماع ، المعقودة في يوم 30 آذار/مارس .

28 - وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان .

29 - قرر الفريق العامل بأنه لا حاجة لإجراء مناقشة منفصلة أو لتوصية بهذا الصدد نظراً لأن جوهر موضوع البند من جدول الأعمال تمت تغطيته بشكل كاف تحت بنود أخرى من جدول الأعمال .

**البند 5 من جدول الأعمال : تطوير برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

30 - ووفقاً لما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى من الاجتماع ، تم بحث البند 5 من جدول الأعمال في الفريقين العاملين الفرعيين الأول والثاني . حيث نظر الفريق العامل الفرعي الأول في عناصر البرنامج 1 و4 و7 ، فيما ركز الفريق العامل الفرعي الثاني على عناصر البرنامج 2 و3 و5 و6 .

31 - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في 29 آذار/مارس ، إستمع الفريق العامل إلى تقريرين مرحليين تحت هذا البند من السيد دامازو لونا الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول والسيد جون هيريتي الرئيس المشارك للفريق العامل الثاني .

32 - وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع المعقود في 30 آذار/مارس ، قدم الرئيس المشارك للفريقين العاملين الفرعيين الأول والثاني مشروع توصية مشتركة تحت هذا البند .

33 - أشار السيد لونا إلى روح النوايا الحسنة والتعاون التي سادت المناقشات حول هذا البند في الفريق العامل الفرعي الأول . ووجه الإنتباه على وجه الخصوص إلى الإشارة إلى القائمة الإرشادية للأنشطة في الفقرة 4 من مشروع التوصية قائلاً إن تلك الأنشطة ينتظر أن تعدل تبعاً للملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة . وأثناء المناقشة التي دارت في الفريق العامل الأول ، أبدى عدد من المشاركين قلقهم إزاء عدم وجود حماية قانونية لإستخدام المعارف التقليدية مشددين على الحاجة إلى النظر في إتخاذ إجراءات مؤقتة لحماية المعارف التقليدية حماية فعالة وللحصول عليها بما في ذلك إمكانية فرض توقيف على الحصول على هذه المعارف على المستوى الوطني . وتم تسليط الضوء على العلاقة القوية بين أقاليم الشعوب الأصلية وحماية التنوع البيولوجي بإعتبار ذلك مبدأ عاماً للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية . وبالإضافة إلى ذلك ، أشار العديد من ممثلي الشعوب الأصلية ، أثناء

النقاش في الفريق العامل الفرعي الأول ، إلى ضرورة أن تستخدم في الوثائق عبارة "المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية" ، بنفس الطريقة المستعملة في المحافل والصكوك الدولية الأخرى .

34- قال السيد هيريتي إن الفريق العامل الفرعي الثاني قد أعد مشروع نص أولي تم إستعراضه وتنقيحه لاحقاً على أساس التعليقات التي أبديت ، وأن لغة النص تضمنت عناصر تجاوزت نطاق الإختصاص الممنوح للفريق العامل الفرعي ، مشتملاً بذلك على ديباجة وبعض الأفكار الرئيسية المتعلقة ببناء القدرات . وقال إن الوثيقة الموضوعية حالياً أمام الفريق العامل هي عبارة عن تجميع للنصوص التي أعدها الفريقان العاملان الفرعيان ، وأن مشروع النص يُلمح إلى حد ما إلى ترتيب حسب الأولوية وتقسيم للمسؤوليات مغطياً بذلك بصورة جزئية بعض البنود التي تم تناولها في الجلسة العامة ، وقال إن روح التعاون قد سادت هنا كما كان عليه الحال في الفريق العامل الفرعي الآخر ، مما يبشر بمستقبل واعد .

35- أعرب السيد أنطونيو جاكساناميجو ، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول ، عن تقديره للتعاون والدعم من جانب الوفود المختلفة . وقال إنه مع أن الوثيقة الموضوعية أمام الفريق العامل لم تعكس جميع الشواغل التي أثّرت أثناء المناقشات مثل تلك المعنية بالعلاقة بين حماية التنوع البيولوجي وأقاليم السكان الأصليين وإمكانية وقف لعملية الحصول على المعارف التقليدية ، فإنه يأمل أن يتم التأكيد على تلك العناصر في المستقبل .

36- قررت السيدة اروها ميد ، الرئيسة المشاركة للفريق العامل الفرعي الثاني ، الإعراب عن المشاعر التي أبدتها الرؤساء المشاركون الآخرون وأبدت تقديرها لروح التعاون التي ظهرت في العملية . ولاحظت أن هناك تحسن تدريجي في طريقة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المعقودة في إطار الإتفاقية ، وخاصة تلك المتعلقة بالمادة 8 (ي) . وقالت إن مشاريع التوصيات لم تعكس جميع الآراء التي أبديت ، غير أن حقيقة أن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكنها إثارة القضايا بأسلوب منفتح تشكل خطوة هامة إلى الأمام .

37- وعقب النقاش الموسع حول مشروع التوصيات ، إتفق الفريق العامل على أن يعد الرئيس مشروعاً منقحاً مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود ، لينظر فيه الفريق العامل .

38- تناول الفريق العامل بالبحث ، في الجلسة العامة السابعة من الدورة ، المعقودة في 31 آذار/مارس مشروع التوصيات المنقحة المقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/WG8J/1/L.2) ، وإعتمدها مع التعديلات في الجلسة العامة الثامنة من الاجتماع ، أيضاً في يوم 31 آذار/مارس ، بإعتبارها التوصية 2/1 والتي يرد نصها في المرفق الأول لهذا التقرير .

39- وأثناء مناقشة مشروع التوصيات قال ممثل كندا إن مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" الوارد في برنامج العمل مصطلح غامض للغاية لدرجة أنه لا يمكن قبوله وينبغي أن يوضع بدلاً عنه عبارة "الموافقة والإشتراك" .

40 - وقال ممثلو الأرجنتين والجماعة الأوروبية وفرنسا وألمانيا ونيوزيلندا وسويسرا والمملكة المتحدة بأنهم لا يستطيعون الانضمام إلى توافق الآراء حول المهمة 16 بصيغتها الواردة في برنامج العمل المرفق بالتوصية 2/1 واقترحوا أن تحذف المهمة وتغيير صياغتها بحيث لا تشير إلى التنسيق الممكن للصوصك القانونية وأهداف المادة 8 (ي) بل إلى سبل جعلها تدعم بعضها بعضاً .

41 - وعقب اعتماد التوصية ، احتفظت ممثلة كولومبيا بموقف وفدها إزاء برنامج العمل قائلة إن النص يتطلب مزيد من المراجعة ولا يمكن اعتباره وثيقة تتوافق حولها الآراء .

#### **البند 6 من جدول الأعمال : الأولويات وفرص التعاون وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

42 - تناول الفريق العامل البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقودة في 30 آذار/مارس .

43 - قرر الفريق العامل أنه بما أن الموضوع الرئيسي لبند جدول الأعمال قد تمت تغطيته بصورة كافية تحت بنود أخرى من جدول الأعمال ، فلا داعي لمناقشة أو توصية منفصلة .

#### **البند 7 من جدول الأعمال : التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الدولي**

44 - تناول الفريق العامل البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع ، المعقودة في 27 آذار/مارس . ولدى مناقشة هذا البند ، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي حول التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الدولي (UNEP/CBD/WG8J/1/4) .

45 - ولدى تقديمه البند ، ذكر ممثل الأمانة أنه في الفقرة 1 (هـ) من مقرره 9/4 ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المخصص تقديم المشورة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي . وبهدف مساعدة الفريق العامل في تأدية واجبه ، أعد الأمين التنفيذي المذكرة الواردة أعلاه ، التي قدمت أمثلة على أنواع التعاون الجاري فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية ، وحددت العقبات التي تواجهها هذه المجتمعات في جهودها المبذولة للتعاون على أساس دولي ، وطرحت بعض المقترحات لتقوية الآليات لدعم هذا التعاون . كما اقترحت أيضاً عدداً من التوصيات ، قد ينظر الفريق العامل في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

46 - وفي إطار هذا البند ، إستمع الفريق العامل إلى بيانات من ممثلي الأطراف والحكومات التالية: الأرجنتين ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، إكوادور ، جورجيا ، ألمانيا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إيطاليا ، جامايكا ، ليسوتو ، مدغشقر ، موريتانيا ، المكسيك ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، بيرو ، السنغال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

47 - وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية التالية : Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, Asociación Napguana, Australian Indigenous Delegation, Coordinating Body for the Indigenous Peoples' Organizations of the Amazon Basin (COICA), Consejo de todas las Tierras Mapuche, Global Network of Indigenous Peoples in Wetlands, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, Nepal Tamang Women Ghedung, OIS/STIDUNAL, Programa de Conocimiento Indigena, SEEWPEMC Teblebba.

48 - وأدلى ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ، متحدثاً نيابة عن الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ببيان أيضاً .

49 - وأثناء المناقشة ، تم الإعراب عن التقدير العام للوثائق التي أعدها الأمانة للإجتماع .

50 - وعقب البيانات ، قال الأمين التنفيذي موضحاً أنه إذا ما قبل مؤتمر الأطراف بالتوصية بشأن ضرورة القيام بالتحقيق في كيفية عمل آلية غرفة تبادل المعلومات بأفضل شكل ممكن لخدمة إحتياجات التعاون للمجتمعات الأصلية والمحلية ، فإن الأمانة ستلتزم أولاً آراء المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن إحتياجاتها . وقال إنه بمجرد تحديد تلك الإحتياجات ستلتزم الأمانة مشورة الخبراء بشأن تبادل المعلومات والإتصال لرؤية كيفية تلبية الإحتياجات من جانب آلية غرفة تبادل المعلومات على أفضل وجه ممكن .

51 - وفيما يتعلق ببعض النقاط التي أثارت حول إقتراح عقد فريق مهمة مشترك بين الوكالات ، قال إن ثمة العديد من المبادرات المتخذة كلاً على حدة بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية ، بيد أنه ليس هناك سوى قدر يسير من التنسيق . وفي معرض توجيهه الإنتباه إلى الترتيبات المشابهة التي وضعها المحفل الحكومي الدولي للغابات ، قال إن المقترح لا ينطوي على مضامين مالية ، وأن تلك المنظمات العاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية ستقوم بمجرد الإجتماع ، وتبادل المعلومات ومناقشة الطرق لتجنب الإزدواج ، وتحديد الفجوات وزيادة التداعم وترفع توصياتها إلى المحفل المختص .

52 - في الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في 30 آذار/مارس ، تناول الفريق العامل مشروع توصية حول البند قدمه المكتب .

53 - وأثناء المناقشة ، شدد عدد من المنظمات على أهمية الحاجة إلى توفير إستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" في مختلف المحافل الدولية التي تشارك فيها . وتم الإتفاق على أن يعد الرئيس

مشروع توصية منقحة يراعى فيها الآراء التي أعربت عنها الوفود ويقدمها إلى الفريق العامل للنظر فيها في جلسته العامة السابعة من الدورة .

54 - وتناول الفريق العامل بالبحث ، في جلسته العامة الثامنة ، مشروع التوصية المنقحة المقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/WG8J/1/L.3) وإعتمدها مع التعديلات بوصفها التوصية 3/1 التي يرد نصها في المرفق الأول للتقرير الحالي .

## البند 8 من جدول الأعمال : مسائل أخرى

### بيان أمانة المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات

55 - وأثناء الجلسة العامة الرابعة للإجتماع المعقودة يوم 29 آذار/مارس 2000 إستمع الفريق العامل إلى بيان من السيد جيم هورتوبيا التابع لأمانة المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات . وبعد أن أوجز النتائج المؤسسية لعملية المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات ركز السيد هورتوبيا على النتائج التي توصل إليها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات والمتصلة مباشرة بولاية الفريق العامل أولاً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالغابات وثانياً بشأن المسائل المرتبطة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً لدعم الإدارة الحراجية المستدامة . ووجه الإنتباه إلى المذكرة الإعلامية المعروضة على الفريق العامل ( UNEP/CBD/WG8J/1/INF/5) التي تشتمل على الإستنتاجات والمقترحات بشأن العمل والتي إعتمدها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات في إطار هذين الموضوعين . وفي النهاية قال إن تنفيذ سياسات حراجية فعالة يحتاج إلى تقوية التآزر بين أوجه النشاطات فيما بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق العامل ومتابعة عملية المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات . وأن تقديم المدخلات من جانب الفريق العامل في صياغة برنامج عمل لمحفل الأمم المتحدة الجديد المعني بالغابات سوف يكون أمراً مرغوباً فيه إلى أقصى درجة كخطوة محددة نحو عملية موحدة وتعاونية بشأن الغابات أوصى بها المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات .

### بيان البنك الدولي

56 - وفي الجلسة العامة السابعة من الإجتماع المعقودة 31 آذار/مارس 2000 إستعرض ممثل البنك الدولي خبرات البنك الدولي في مجال قضايا السكان الأصليين . وقال إن البنك الدولي واحد من الوكالات الدولية القليلة التي لديها مبادئ توجيهية تشغيلية محددة بشأن الشعوب الأصلية . وأن هذه المبادئ التوجيهية تشير بوضوح إلى أن جميع المشروعات الممولة من البنك الدولي والتي تؤثر في الشعوب الأصلية ينبغي أن تضمن المشاركة المستتيرة بأسلوب مناسب ثقافياً . وأن البنك الدولي بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية فإنه قد إستجاب لإحتياجات التمويل عن طريق 25 مشروعاً في أمريكا اللاتينية وفي أماكن أخرى إشتملت على مكونات محددة ودعم مباشر للمنظمات الأصلية . وأن هذه المشروعات المتعلقة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي تعطي أولوية الإهتمام لمشاركة الشعوب الأصلية في تصميمها وإعدادها وتنفيذها . وأن البنك يقوم بإعداد وثيقة توجز تلك الأنشطة .



وأنة على الرغم من تحقق الكثير من التقدم فلا يزال هناك الكثير الذي يجب إنجازه وأن البنك الدولي لا يزال يضع نفسه تحت تصرف عملائه بما في ذلك البلدان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأصلية لمواصلة دعم التنفيذ الكامل لروح ونص المادة 8 (ي) من الإتفاقية .

#### تحية لحكومة وشعب أسبانيا

57 - وفي الجلسة العامة الثامنة للإجتماع المعقودة في 31 آذار/مارس إعتد الفريق العامل توجيه تحية لحكومة وشعب أسبانيا على أساس مقترح تقدم به المكتب (UNEP/CBD/WG8J/1/L.5) ويرد نص التحية في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### بيان محفل السكان الأصليين

58 - وأثناء الجلسة العامة للإجتماع إستمع الفريق العامل المخصص إلى بيان نيابة عن منظمات السكان الأصليين المشاركة في الفريق العامل . وقد أعربت منظمات السكان الأصليين في البيان عن قلق من أن بعض المبادئ الجوهرية التي تسير عليها شعوبها لا تنعكس في الوثائق الختامية للإجتماع. وأن هذه الشواغل مسائل لها الأولوية بالنسبة للشعوب الأصلية وطالبت بتصحيحها وإدماجها في التوصيات النهائية للإجتماع لتقدم للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وهذه الشواغل هي :

(أ) المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي الذي أنشئ منذ الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية حيث ينبغي أن يعترف به كمحفل بين الشعوب الأصلية وذلك لمزيد من توجيه البحث للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) حق الشعوب الأصلية في الموافقة المسبقة عن علم بحرية كما هو معترف به في إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 حيث ينبغي مراعاة ذلك ؛

(ج) ينبغي على الأطراف وجميع الحكومات أن تضع في إعتبارها تعبير "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" المستخدمة من جانب هذه الشعوب لتحديد أنفسهم ؛

(د) حقوق الشعوب الأصلية في أرضها وأقاليمها ينبغي الإعراف بها كقاعدة أساسية مادية وروحية لبقاء شعوبها ، حفظ التنوع البيولوجي وحماية المعارف الأصلية . حيث أن هذه العناصر تديم هويتها كشعوب وتمثل تراثها الثقافي تجاه أمها الأرض .

59 - ينبغي أن تكون هناك مشاركة كاملة لممثلي السكان الأصليين طوال الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ومن أجل هذه الغاية ينبغي تزويدهم بالدعم اللوجستي الضروري بما في ذلك الترجمة وتوفير الوثائق قبل الوقت المحدد بفترة باللغات الرسمية الستة المعمول بها في الأمم المتحدة . وينبغي تمويل مشاركتها من الميزانية العادية للإتفاقية مع مراعاة أيضاً إمكانية إنشاء صندوق طوعي يستخدم بقدر

الإمكان نموذج الصندوق الطوعي الحالي للشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة الذي يعمل بموجب القرار 1995/32 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي .

60 - وفي النهاية أعربت الشعوب الأصلية عن تقديرها للدعم الذي يقدم لها من جانب العديد من الأطراف والمشاركين الآخرين من حيث الاعتراف بالدور الحيوي للمرأة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية .

#### **البند 9 من جدول الأعمال : اعتماد التقرير**

61 - أعتد هذا التقرير في الجلسة العامة السابعة للإجتماع بتاريخ 31 آذار/مارس عام 2000 على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم برسم الوثيقة من UNEP/CBD/WG8J/1/L.1/Rev.1 .

#### **البند 10 من جدول الأعمال : إختتام الإجتماع**

62 - وعقب إلقاء كلمات الإختتام من جانب الأمين التنفيذي والرئيس وقداص صلوات قاده عضوان من المجتمعات المحلية والأصلية الحاضرين للإجتماع أعلن الرئيس إختتام الإجتماع في تمام الساعة 20 ر4 بعد ظهر الجمعة 31 آذار/مارس عام 2000 .

### المرفق الأول

التوصيات التي أعتمدها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين  
الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول

1/1 - تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة الأخرى  
لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية من معارف وإبتكارات وممارسات

يوصي الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي)  
وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مؤتمر الأطراف بما يلي :

1 - أن يشدد مرة أخرى على الحاجة إلى إجراء دراسات الحالة الموضوعية بالإشتراك مع  
المجتمعات الأصلية والمحلية المطلوبة في الفقرتين 10 (ب) و 15 من مقرره 9/4 ، للتمكن من إجراء  
تقييم مُجدى لفعالية الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية معارف المجتمعات الأصلية  
والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها ؛

2 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض الأنشطة المتصلة بمعارف وإبتكارات  
وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تنفذها حالياً منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والهيئات  
الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك منظمات وفعاليات الشعوب الأصلية والمحلية ، بهدف تحديد مجالات  
التكامل والتداعم وآليات لتطوير التنسيق والتداعم المتبادل بين الأنشطة الرامية لتنفيذ المادة 8 (ي) من  
الإتفاقية ؛

3 - وأن يؤكد من جديد على ضرورة جعل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بالإتفاقية  
والأحكام الخاصة بالإتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية متداعمة ؛

4 - أن يقر بأهمية النظم الفريدة والنظم المناسبة الأخرى لحماية المعارف التقليدية  
للمجتمعات الأصلية والمحلية وللإقتسام العادل للمنافع العائدة من إستخدامها لتنفيذ أحكام إتفاقية التنوع  
البيولوجي ، مع الأخذ بعين الإعتبار العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، وأن  
يرسل إستنتاجاته إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على النحو المشار إليه  
في الفقرة 6 (ب) من التوصية 3 لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ؛

5 - وأن يدعو الأطراف والحكومات إلى إستعراض ، أو حسب الإقتضاء ، القيام من خلال  
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية أو التدابير  
الأخرى ، بما في ذلك النظم الفريدة والمؤقتة وغيرها من النظم الملائمة الأخرى لحماية معارف

وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وتضمينها ، حسبما يتناسب ، في العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالتنسيق وإقتسام المنافع ؛

6 - يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل المعلومات وإقتسام الخبرات المتعلقة بالتشريعات الوطنية والتدابير الأخرى لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

7 - يقر بأن صون معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية متوقف على صون الهويات الثقافية والقاعدة المادية التي تقوم عليها ويدعو الأطراف والحكومات إلى إتخاذ التدابير لتعزيز حفظ وصون هذه الهويات ؛

8 - أن يطلب إلى الأطراف دعم تطوير السجلات الوطنية للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق البرامج التشاركية والمشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مع مراعاة مبادئ تعزيز التشريعات والممارسات العرفية والنظم التقليدية لإدارة الموارد ، مثل حماية المعارف التقليدية من الإستخدام غير المرخص ؛

9 - أن يدعو الأطراف إلى ضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التفاوض بشأن الشروط للحصول على وإستخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، موافقتها المسبقة عن علم .

#### 2/1 - تطوير برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يوصي الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

إذ يستذكر مقرره 9/4 ،

إذ يلاحظ الحاجة إلى إتباع نهج طويل الأجل لبرنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، في إطار رؤية تتبلور تدريجياً ، بما يتوافق مع الأهداف الشاملة الموضوعة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يقر بضرورة إحترام وحفظ وصيانة معارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية الملائمة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتشجع على توسيع نطاق تطبيقها ،

.../

وإذ يلاحظ أيضاً أن طرائق تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تختلف فيما بين الأقاليم والبلدان من حيث النهج والقدرة ،

وإذ يلاحظ كذلك التنوع اللغوي والثقافي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية إضافة إلى الاختلافات في قدراتها ،

وإذ يلاحظ كذلك وجود إتفاقات دولية قائمة وحقوق ملكية فكرية وقوانين وسياسات عامة سارية يمكن أن تكون لها تأثيرات على تنفيذ المادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يشدد على الأهمية الأساسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتقوية هذا الدور ومشاركة نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج العمل ،

وإذ يشير إلى أهمية دمج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإستراتيجيات والسياسات العامة وخطط العمل الوطنية مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يلاحظ الإعلانات القائمة الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحلية والمتصلة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي بما في ذلك ، أمور من بينها ، إعلان كاري أوكا ، وإعلان ماتاتوا ، وإعلان سانتا كروز ، وإعلان وخطة عمل وإعلان ليتيسيا ، المعاهدة الباسفيكية لتحرير أشكال الحياة من براءات الإختراع و "إعلان أوكوبسني كونا يالا" ، و "إعلان قلب الشعوب" بشأن التنوع البيولوجي والأخلاقيات البيولوجية و "إعلان جوفيل" بشأن المجتمعات الأصلية والمعارف الأصلية والتنوع البيولوجي وإعلان شيابان وغيرها من الإعلانات والبيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن محافل الشعوب الأصلية ، إضافة إلى الإتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية وجدول أعمال القرن 21 والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

1 - بصادق على برنامج عمل المرفق بهذا المقرر والذي سيخضع للإستعراض الدوري أثناء تنفيذه ؛

2 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على تشجيع وتنفيذ برنامج العمل هذا ودمج المهام المحددة في برامجها الجارية مع مراعاة فرص التعاون التي يتم تحديدها ؛

3 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة أن تأخذ في كامل الاعتبار الصكوك القائمة والمبادئ التوجيهية والمدونات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل ؛

4 - يقر بمقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات بإعتبارها جزءاً مهماً من برنامج العمل هذا ؛

5 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات الوطنية توفير الدعم المالي المناسب لتنفيذ برنامج العمل ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في الصياغة المرتقبة للبرامج المواضيعية للاتفاقية ؛

7 - يقرر أن يوسع ولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقيام بإستعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ برنامج العمل وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

8 - يقر بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة داخل المجتمعات الأصلية والمحلية ويطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الفرعية التابعة للاتفاقية ، وإلى الأمين التنفيذي والمنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المجتمعات الأصلية عند تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في المرفق لهذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية إدراج المرأة والمنظمات النسائية في هذه النشاطات إدراجاً كاملاً .

9 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تبحث الوسائل والسبل لوضع مبادئ توجيهية على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير الإقتسام العادل للمنافع العائدة من إستغلال معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية .

10 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى ، وحسبما يتناسب ، المنظمات الدولية ، والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ، تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية وتحقيقاً لهذه الغاية عليها :

(أ) أن تتيح الفرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد إحتياجاتها في مجال بناء القدرات ، بمساعدة الحكومات والجهات الأخرى إذا إقتضى الأمر ؛

(ب) أن تدرج ، في المقترحات والخطط للمشاريع المنفذة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، احتياجات التمويل لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الإتصالات ، ولتيسير نشر وتبادل المعلومات عن المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ج) أن توفر قدرات كافية بالمؤسسات الوطنية لتستجيب لإحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ، فيما يتصل بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(د) أن تبني القدرات للإتصالات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات ، على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية ، بما في ذلك مع أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، وبالإستفادة من آلية غرفة تبادل المعلومات ذات المشاركة المباشرة والمسؤولية عن المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) أن تستخدم وسائل إتصالات أخرى إضافة للشبكة الدولية "الإنترنت" ، كالمصحف والنشرات والإذاعات وزيادة أستعمال اللغات المحلية ؛

(و) أن توفر دراسات حالة عن الطرائق والنُهُج اللازمة لتدوين معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ولمراقبة تلك السجلات .

#### المرفق

### **برنامج عمل بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

#### الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى تشجيع تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والنشطة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

#### **أولاً - مبادئ عامة**

1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات والشعوب الأصلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل .

2 - المشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل .

.../

- 3 - يتعين تقدير المعارف التقليدية وإحترامها وإعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى .
- 4 - نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .
- 5 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية ، من شأنه أن يعزز حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي بصورة عادلة .

### ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

#### العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - العمل بموافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية على تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في المراقبة ، والمشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بإستخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، رهنأ بموافقتها المسبقة عن علم .

المهمة 2 - تطوير آليات ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات وإتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرارات وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ وإستدامة استخدام الموارد البيولوجية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، بمراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات الأخرى ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية سجل للخبراء مبني على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

المهمة 4 - تطوير آليات لتشجيع المشاركة التامة والفعالة للمرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة لـ :

(أ) الإستفادة من معارفها ؛

(ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛



(ج) تقوية قدراتها في الجوانب المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛

(هـ) توثيق وحفظ معارفها والتنوع البيولوجي .

## العنصر 2 : الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإجتماع التالي للفريق العامل المخصص ، موجز لتقرير جامع حول الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يضع خطة وجدول زمني لإعداده ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المختصة الأخرى فيما يتعلق بمصادر توافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة الأخرى المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة ، وأن تدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

## العنصر 3 : الممارسات الثقافية التقليدية للحفظ والاستخدام المستدام .

المهمة 6 - يعد الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية لإحترام وحفظ وصيانة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع بما يتوافق مع المادة 8 (ي) .

## العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 10 - يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : '1'، حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ '2'، حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ '3'، التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ والأطراف التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

## العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 11 - تعيين نقاط اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

## العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 14 - يعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في أي مواقع مقدسة أو أراضي أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والإستعراض .

المهمة 15 - وضع معايير ومبادئ توجيهية تطبق دولياً ، لوضع التقارير ومنع الإستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

### العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 16 - يقيم الفريق العامل الصكوك الوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات على حماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى طرق يمكن بها تنسيق هذه الصكوك مع أهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 17 - وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في إنشاء صكوك قانونية لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف ، والمصطلحات الرئيسية والمفاهيم وذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تعترف بـ وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وممارساتها وإبتكاراتها وتراثها الثقافي وعاداتها في بلدان المنشأ والإستخدام في إطار الإتفاقية . ويؤخذ هذا العمل في الحسبان وينفذ قدر المستطاع بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

### **ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل**

#### العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والإستخدام المستدام

المهمة 7 - تطوير طائفة من المبادئ الهادية والمعايير لتعزيز إستخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي وتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .

المهمة 8 - وضع مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ، ولتطبيق هذه المعارف والإبتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

المهمة 9 - تطوير مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للمادة 17 ، الفقرة 2 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

#### العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 12 - تحديد وتجميع وتحليل ، وذلك بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات القائمة والعرفية للسلوك الأخلاقي لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الأخلاقي لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي وإستخدامها وتبادلها وإدارتها .

#### العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 13 - القيام ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمشياً مع المادة 26 .

### رابعاً - الطرق والوسائل

ينبغي أن يعمل الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ، على وضع إستبيان كأساس لتوفير معلومات تتعلق '1' بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل ؛ '2' الثغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و '3' الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يطلب الأمين التنفيذي المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة تحضيراً للنظر في المهام 7 و 8 و 9 و 12 و 13 في المرحلة الثانية من برنامج العمل .

ويتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للإسهام في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وذلك أيضاً بغية تجنب الإزدواج وتشجيع أوجه التداعم المتبادل .

وتقوم الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى بتوفير الدعم المالي المناسب لتنفيذ برنامج العمل .

### 3/1 - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون بين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيد الدولي

إن الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من إتفاقية التنوع البيولوجي يوصي مؤتمر الأطراف بأن :

1 - يؤكد على حاجة الأطراف إلى زيادة مشاركة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولتسهيل النهج التقليدية في مجال تشغيل الشبكات وصنع القرارات وبناء التوافق في الآراء بشأن القضايا التي ستم مناقشتها ، وتخصيص الوقت والموارد الكافية حتى يتمكن المشاركون من المجتمعات الأصلية والمحلية من الاجتماع معاً مسبقاً ؛

2 - يطلب من الأطراف ، مع المراعاة الواجبة ، لتشريعاتها الوطنية أن تعزز التعاون الدولي الجاري بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تساعد على تبين فرص أخرى لتشغيل الشبكات، من شأنها أن تسهل تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) ، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات حول الموضوعات ذات الصلة ، وتقديم الدعم المالي الكافي ومشروعات الإتصال (كالإذاعة والرسائل الإخبارية) ووضع مشروعات بناء قدرات تعاونية تتناول المجالات المواضيعية والمسائل المتنوعة من منظور المجتمعات المحلية والأصلية ؛

3 - يؤكد على الحاجة إلى وضع ترتيبات تشرف عليها وتحددها المجتمعات الأصلية والمحلية هدفها تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لعدة أغراض من بينها المساعدة على ضمان تمكين تلك المجتمعات من إتخاذ مقررات مستنيرة بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الإفراج عن معارفها في المجال العام ، و ، في هذا المقام :

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، والإستفادة من خبرات آلية غرفة تبادل المعلومات ، ولإستكشاف أفضل الطرق لتلبية تلك ؛

(ب) يدعو الأطراف إلى بحث الوسائل والسبل لتوفير الموارد الضرورية لتمكين الأمانة من الإضطلاع بالمهام آنفة الذكر ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من مبادرات قامت بها أو شرعت فيها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وذلك بقصد :

(أ) زيادة توضيح وتفهم ما يوجد من عوائق ومن آليات مساندة للتعاون الجاري بين المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ب) زيادة رصد مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية من الإحترام والثقة ؛

(ج) ولتعزيز الثقة بين هذه المجتمعات والجهات الأخرى ؛

5 - يطلب إلى الأطراف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في تطوير وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأنشطة الأخرى التي تنفذ في إطار الإتفاقية ؛

6 - يطلب كذلك إلى الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية ومرفق البيئة العالمية إستكشاف طرق توفير التمويل الضروري لهذه الأنشطة .

المرفق الثاني

**تحية لحكومة وشعب أسبانيا**

إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وقد اجتمع في أشبيلية في الفترة من 27 إلى 31 آذار/مارس 2000 بدعوة كريمة من الحكومة الأسبانية ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للحفاوة الخاصة وكرم الضيافة التي غمرت بها أسبانيا حكومة وشعباً ، أعضاء الوفود والمشاركين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين الاجتماع ،

ليعرب عن خالص إمتنانه لحكومة أسبانيا وشعبها للترحيب الحار الذي قوبل به الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولكل أولئك الذين إرتبطوا بعمل الفريق ، ولمساهمة الحكومة والشعب في إنجاح هذا الاجتماع .

- - - - -